البحث الأول

مبدأ الفصل بين السلطات
كضمانة قانونية للرقابة
على نفاذ القواعد الدستورية
دراسة مقارنة-بين النظام السعودي ونظام الولايات المتحدة الأمريكية

دكتور
محمد بن حسن القحطاني
أستاذ القانون الإداري والدستوري المشارك
كلية الحقوق- جامعة الملك عبد العزيز
المملكة العربية السعودية

ملخص البحث :

هذا البحث يتناول تعريف مبدأ الفصل بين السلطات وأهمية هذا المبدأ بشكل عام والنشأة التاريخية له وكيف أمكن تطبيقه قديماً وحديثاً، وبيان مدى تأثير هذا المبدأ على الدول التي أخذت به، ومدى الاستفادة منه، مع تطبيقات له في كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية وكيف أن هذا المبدأ يعد ضابطاً وضمانة لأن تؤدي كل سلطة من السلطات الثلاثة دورها على أكمل وجه، دون انحراف أو تجاوز، مع التعرض لوظيفة كل سلطة من السلطات الثلاثة داخل الدولة بشكل عام، وتفصيلها في كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية

كما يتناول البحث مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من حيث ماهيته وأنواعه وتطبيقاته في كلٍ من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وإيضاح أهمية الدستور أو ما يعرف بمبدأ (سمو الدستور) وكيف أن الرقابة على دستورية القوانين تعد هي الضمانة الفاعلة لحماية مبدأ سمو الدستور، وأن الرقابة على دستورية القوانين قد تكون رقابة سياسية وقد تكون رقابة قضائية، وأن تلك الأخيرة هي التي تعنينا، ويتفرع منها أنواعاً عديدة كرقابة الامتناع ورقابة الإلغاء على حسب ما سنتعرض له في هذا البحث.

المصطلحات الأساسية:

- **مبدأ الفصل بين السلطات:** وهو توزيع سلطات الدولة على هيئات ومؤسسات مستقلة عن بعضها البعض.
- **مبدأ الرقابة على دستورية القوانين:** وهو منع صدور أي قانون يخالف الدستور وحمايته من أي تدخل.

Abstract

This research deals the definition of the principle of separation of powers، the importance of this principle in general، its historical origin، and how it was possible to applied، ancient and modern، and an indication of the extent of the impact of this principle on the countries that adopted، and the extent of benefited ، with applications to it in both KSA and USA and how This principle is a control and a guarantee for each of the three authorities to perform their role to the fullest، without deviation، with exposure to the function of each of the three authorities within the state in general، and in detail in KSA and USA

The research deals the principle of control over the constitutionality of laws in terms of its nature، types and applications in KSA and USA، and clarifying the importance of the constitution or what is known as the principle of (the supremacy of the constitution) and how monitoring the constitutionality of laws is the effective guarantee for protecting the principle of the supremacy of the constitution، and that The oversight of the constitutionality of laws maybe political oversight or it may be judicial oversight.

Keywords:

- The principle of separation of powers: which is the distribution of state powers to bodies and institutions that are independent of each other.
- The principle of monitoring the constitutionality of laws: which is to prevent the issuance of any law that contradicts the constitution and to protect it from any interference.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله - صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً، وبعد،،،

من المعروف أن مبدأ الفصل بين السلطات يعتبر أحد أهم المبادئ التي تُبنى عليها النظم الديمقراطية النيابية المعاصرة؛ باعتباره ضمانة أساسية لتحقيق دولة القانون، ومنع الاستبداد واحترام حقوق الانسان وحرياته الاساسية، لذلك امتلكنا الفضول أيضاً؛ لمعرفة حقيقة تبني وتطبيق هذا المبدأ من عدمه ([1]) في القانون السعودي خاصة وفي قانون الولايات المتحدة الامريكية ليتم المقارنة بين دولتين مختلفتين جذريًا، وذلك على معظم الأصعدة، فجغرافيًا ليستا بالمتقاربة، ومجتمعيًا شتان بينهما، ودينيًا لا يُعتبر دستور الولايات المتحدة مستوحىً من كتابٍ سماوي أصلاً، وهذا هو الجزء الأول من البحث.

أما الجزء الثاني فيتناول موضوع لا يقل أهمية عن مبدأ الفصل بين السلطات، بل وتربطهما علاقة وثيقة؛ حيث أنه من مقتضيات مبدأ الفصل بين السلطات- كأحد ركائز الحكم في الدولة الديمقراطية الحديثة – وهو مبدأ الرقابة على دستورية القوانين، حيث تتوزع السلطة بين ثلاث هيئات، فتتولى إحداها سلطة التشريع، وتُناط بالأخرى سلطة التنفيذ، وأما الثالثة فتقوم على الفصل في المنازعات، وهذه السلطات الثلاث إذ ينشئها الدستور، فإنه أيضا يحدد لكل منها اختصاصاتها ويبين الأطر العامة لولاية كل منها.

وعلى ذلك فهذين المبدأين - الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين - سيدور حولهما مناط هذا البحث، وعلى ضوء ما سبق سنستعرض فيما يلي خطة البحث (الإطار المنهجي) وذلك على النحو الآتي:

مشكلة البحث:

عدم تبني المملكة العربية السعودية هذين المبدأين بشكلٍ واضح وصريح.

أهداف البحث:

- التعرف على واقع مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الرقابة على القوانين ونشأتهما.
- بيان أهمية هذين المبدأين وتأثيرهما على الدول التي اخذت بهما.
- إجراء مقارنة بين النظام السعودي ونظام الولايات المتحدة الأمريكية في هذين المبدأين ومدى استفادتهما من الفصل بين السلطات والرقابة الدستورية.

أسئلة البحث:

- كيف نشأ مبدأ الفصل بين السلطات؟
- ماهي وظائف السلطات الثلاث بالمملكة العربية السعودية؟
- هل تبنى المنظم السعودي مبدأ الفصل بين السلطات؟
- هل يوجد رقابة دستورية على السلطتين التشريعية والتنفيذية بالمملكة العربية السعودية؟

(1) بشناق، باسم صبحي، 2013، *الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي*، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، فلسطين، المجلد الحادي والعشرون، ص ٦٠٢.

منهج البحث:

اعتمد هذا البحث على المنهج التاريخي والمنهج التحليلي.

أهمية موضوع البحث

بيان مدى أخذ المملكة العربية السعودية بمبدأي الفصل بين السلطات والرقابة على دستورية القوانين.

هيكلة البحث:

ينقسم البحث إلى الأبواب والفصول التالية:

الباب الأول: مبدأ الفصل بين السلطات

الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات قديما وحديثا

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية

الباب الثاني: الرقابة على دستورية القوانين

الفصل الأول: ماهية وأنواع الرقابة على دستورية القوانين

الفصل الثاني: الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية

الباب الأول
مبدأ الفصل بين السلطات

وسنتحدث فيه عن النشأة التاريخية لمبدأ الفصل بين السلطات، ثم نتعرض لتطبيق هذا المبدأ في كل من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على النحو التالي:

الفصل الأول: مبدأ الفصل بين السلطات قديما وحديثا

الفصل الثاني: مبدأ الفصل بين السلطات في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية

الفصل الأول
مبدأ الفصل بين السلطات قديما وحديثا

قديماً:

يرجع مبدأ الفصل بين السلطات في أصوله التاريخية الى الفيلسوف "جون لوك"، كما أن الفيلسوف "أرسطو" قد تعرض لذلك المبدأ، إلا أن هذا المبدأ ارتبط بالفيلسوف الفرنسي "مونتسيكو" في كتابه الشهير روح القوانين أو الشرائع ([2]) .

وقد كان "أفلاطون" من الأوائل الذين دعوا إلى ضرورة توزيع السلطات العامة في الدولة بين هيئات مختلفة، على أن يكون هناك توازن بينها؛ لكيلا تطغى سلطات هيئة على أخرى، وهو ما يؤدي إلى الاستبداد بالسلطة ([3]).

كما يمكن القول بأن المفكر الإغريقي "أرسطو" كان أول من اكتشف أن أي حكومة تمارس ثلاث اختصاصات متميزة وهي:

1 - وضع القواعد (التشريعات) المنظمة للجماعة (التشريع).

2 - تنفيذ تلك القواعد (التنفيذ).

3 - الفصل في الخصومات الخاصة والجرائم (القضاء).

والواقع أن دعوة أرسطو لم تكن دعوة إلى الفصل بين السلطات، بل كانت دعوة إلى تقسيم وظائف الدولة حسب طبيعتها القانونية، غير أنه يجب ألا يغرب عن البال أن الفصل بين السلطات لا يمكن أن يتحقق ما لم يكن هناك تقسيم لوظائف الدولة، ومن ثم فإن دعوة أرسطو مهدت السبيل له وبالتالي فإنها تكون قد أسهمت في نشأته وتكوينه ([4])

---

(2) الليمون، عوض، سنة ٢٠١٦، *الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستورية*، مطبعة دار وائل للنشر، ص٢١٩

(3) حافظ، محمود، سنة ١٩٧٦، *الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري*، مطبعة جامعة القاهرة، ، ص ١٦٩

(4) البحري، حسن مصطفى، 2006، *الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة"*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ص 42.

حديثاً:

يعد "جون لوك" من أكثر الفلاسفة السياسيين تأثيرا في العصر الحديث؛ حيث دافع في كتابه "رسالتان في الحكم المدني" عن فكرة أن البشر بطبيعتهم أحرار ومتساوون، فقد جادل بأن الناس لديهم حقوق مثل الحق في الحياة والحرية والملكية، وأن الحكومات تتواجد من أجل حماية حقوقهم وتعزيز المصلحة العامة. وأيضا دافع لوك عن مبدأ الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. ورفض لوك إجبار الناس على (ما يعتقد الحاكم أنه الدين الحقيقي وعارض أيضا أن يكون للكنائس أي سلطة قسرية على أعضائها. شرح لوك هذه الموضوعات بالتفصيل في كتاباته السياسية اللاحقة، مثل رسالة ثانية في التسامح ورسالة ثالثة في التسامح ([5]).

ويرى "لوك" أن الحكومة تقوم على فكرة الفصل بين السلطات، ويصف لوك السلطة التشريعية بأنها عليا لامتلاكها السلطة النهائية في كيفية استخدام السلطة على الشعب. ويؤكد لوك ببساطة أن من يعطي القوانين للآخر يجب أن يكون أعلى منه. كما يعتقد أن السلطة الفيدرالية والسلطة التنفيذية عادة جميعا جزء في أيدي السلطة التنفيذية، لذلك من الممكن لنفس الفرد أن يمارس أكثر من سلطة (أو وظيفة) ([6]).

أما الفيلسوف الفرنسي "مونتسيكو" فقد ذهب في كتابه "روح القوانين" بأن الشخص أو مجموعة من الأشخاص اذا مارسوا السلطة التشريعية والتنفيذية معا، فإن هذا الجمع سيشكل استبداداً من خلال التنفيذ الجائر للقوانين عن طريق سلطة شرعتها بنفسها، لذلك السبب فإن السلطة القضائية يجب أن تستقل عن السلطة التشريعية والتنفيذية، فالمغزى الأساسي لمبدأ الفصل بين السلطات هو تحاشي تركيز السلطات في يد شخص أو مجموعة من الأشخاص أو هيئة سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية بحيث يحول دون إساءة استخدامها، كما يساعد على إمكانية مراقبة ممارسة الصلاحيات من قبل أي منهما ([7]).

ويعد هذا المبدأ من أهم الضمانات اللازمة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم؛ لأن الجمع سيؤدي حتما إلى الإضرار بالحرية الفردية، وأهم من ذلك فإنه يعد المعيار الأساسي في تقسيم الأنظمة النيابية المعاصرة، فهذه الأنظمة تتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، ولكن كيفية الفصل هو المحدد في اضفاء طبيعة هذا النظام، فعندما يكون الفصل مرنا بين السلطات يكون النظام النيابي برلمانيا، وإذا كان الفصل جامدا يكون النظام النيابي رئاسياً، وفي حال دمجت السلطتين التشريعية والتنفيذية معاً نكون في ظل نظام حكومة الجمعية ([8]).

---

(5) موسوعة ستانفورد للفلسفة، *فلسفة لوك السياسية1* ، ترجمة: سارة المديف، ص2.

(6) موسوعة ستانفورد للفلسفة، المرجع السابق ص26.

(7) برندت، أيرك ، *مدخل للقانون الدستوري*، ترجمة د. محمد ثامر، مكتبة السنهوري، بغداد، منشورات زين الحقوقية، بيروت، ص25

(8) نصار، جابر جاد، 1995، *الوسيط في القانون الدستوري*، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 494

الفصل الثاني
مبدأ الفصل بين السلطات
في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية

وسنتعرض في هذا الفصل أولاً لمبدأ الفصل بين السلطات في المملكة العربية السعودية، ثم تطبيق هذا المبدأ في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
مبدأ الفصل بين السلطات في المملكة العربية السعودية

تمهيد

أمر الملك عبدالعزيز - رحمه الله - بتكوين هيئة تأسيسية تتكون من ثمانية أعضاء تم انتخابهم بالاقتراع السري من قبل ممثلين عن جميع مدن الحجاز، لوضع تنظيم للحكم، وبعد سبعة أشهر من تكوينها تم وضع التعليمات الأساسية للمملكة الحجازية. ومما يميز تلك التعليمات الأساسية التي تم وضعها جميع أنه تم إعدادها عن طريق هيئة تأسيسية معظم أعضائها منتخبون بالاقتراع من قبل ممثلين عن جميع مدن الحجاز حينها والبقية معينون. وهذا الأسلوب يعتبر من أرقى أساليب نشأة وإعداد الدساتير كون أنه هو الأقرب للمبدأ الديمقراطي الذي تظهر فيه الإرادة الكاملة للشعب عن طريق ممثليه([9]).

وتنص المادة 44 على: "تتكون السلطات في الدولة من السلطة القضائية، والسلطة التنفيذية والسلطة التنظيمية، وتتعاون هذه السلطات في أداء وظائفها وفقا لهذا النظام وغيره من الانظمة، والملك هو مرجع هذه السلطات". وكما هو معروف في فلسفات الحكم الحديثة، وفي كل دول العالم والانظمة السياسية الرشيدة، بان هناك ثلاث سلطات تتمحور فيها آليات الحكم تصاعديا من القاعدة الى القمة. فالقاعدة العريضة هم المواطنون الذين ينتخبون ممثلين لهم في السلطة التشريعية والذين بدورهم يمنحون الثقة لمجلس الوزراء الجديد الذي يشكل رأس السلطة التنفيذية، اما القضاء فهو سلطة مهنية مستقلة لا يتدخل بقراراتها أحد، وكل تدرجاتها واجراءاتها منظمة بقوانين دقيقة حتى فيما يخص الصلاحيات التي تتكامل ولا تتعارض (10) فالحكومة تتكون من ثلاث سلطات: تشريعية وتنفيذية وقضائية.

(9) القحطاني، محمد، 2021، *النظام الدستوري للمملكة العربية السعودية*، ص161
(10) تقي، جمال محمد، 2015، *قراءة في الدستور السعودي*، مجلة السفير العربي.

أولاً: السلطة التشريعية (التنظيمية)

حدد النظام الأساسي للحكم أهم معالم السلطة التشريعية الرئيسية وجعل لها الاختصاص بسن الأنظمة واللوائح حيث أكد النظام على المرجعية الشرعية لهذه الأنظمة فلا تتخطاها أو تتجاوزها وهي أحكام الشرعية الإسلامية ([11]).

وقد أسند المنظم السعودي السلطة التنظيمية إلى مجلسي الوزراء والشورى، حسبما تشير إليه المادة (67) من النظام الأساسي للحكم، فمجلس الشورى له الحق في دراسة الأنظمة واللوائح واقتراح ما يراه مناسباً حيالها، وله الحق في اقتراح أنظمة جديدة أو تعديل أنظمة سارية المفعول، ثم يرفعها إلى رئيس مجلس الوزراء الذي يقوم بإحالتها إلى مجلس الوزراء للنظر فيها، ودراستها، والتصويت عليها، فإن اتفقت وجهة نظر المجلسين صدرت القرارات بعد موافقة الملك عليها(12).

وفيما يلي نوضح اختصاصات كل من الملك ومجلس الوزراء ومجلس الشورى:

اختصاصات الملك:

الحق في التشريع للمجتمع بأسره، حمايةً للمصلحة العامة في حدود مبادئ الإسلام. فللملك حق التشريع ابتداء، وذلك عن طريق إصدار أوامر ملكية تتضمن تنظيما لأمر من الأمور([13]).

اختصاصات مجلس الوزراء: رسم السياسة الداخلية والخارجية والمالية والاقتصادية والتعليمية والدفاعية وجميع الشؤون العامة للدولة ويشرف على تنفيذها. وينظر في قرارات مجلس الشورى. وله السلطة التنفيذية وهو المرجع للشؤون المالية والإدارية في سائر الوزارات والأجهزة الحكومية([14]).

اختصاصات مجلس الشورى: إبداء الرأي في السياسات العامة للدولة التي تحال إليه من رئيس مجلس الوزراء، وله على وجه الخصوص مناقشة الخطة العامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، وإبداء الرأي نحوها. ودراسة الأنظمة واللوائح، والمعاهدات، واقتراح ما يراه بشأنها، وتفسير الأنظمة ومناقشة التقارير السنوية التي تقدمها الوزارات، واقتراح ما يراه حيالها([15]).

ثانياً: السلطة التنفيذية:

وهي الجهة الحكومية المسؤولة عن تنفيذ القوانين الصادرة عن السلطة التشريعية، وهي تتمثل في الوزراء ورئيس الوزراء، والأجهزة الإدارية في المملكة.

ولمجلس الوزراء الهيمنة التامة على شؤون التنفيذ والإدارة، ويدخل في اختصاصاته مايلي:

1 - مراقبة تنفيذ الأنظمة واللوائح والقرارات.

2 - إحداث وترتيب المصالح العامة.

3 - متابعة تنفيذ الخطة العامة للتنمية.

4 - إنشاء لجان تتحرى عن سير أعمال الوزارات والأجهزة الحكومية.

---

(11) القحطاني، محمد، المرجع السابق، ص76

(12) الأحمدي، محمد عواد، 1430هـ، *سلطات الدولة في التنظيم السعودي وعلاقتها ببعضها البعض*، صحيفة الجزيرة.

(13) الشلهوب، عبدالرحمن، *النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن*، ص٢٧١

(14) المادة ١٩ من نظام مجلس الوزراء.

(15) المادة ١٥ من نظام مجلس الشورى

وغنيٌ عن الذكر ان الملك هو رئيس مجلس الوزراء فالسلطة التنفيذية لاتعتبر حصرًا على المجلس كما عملت بعض الدول الغربية والعربية بفصل الملك عن هذه السلطة.

ثالثاً: السلطة القضائية:

يتميز النظام القضائي في المملكة بالوضوح والتحديد حيث تأخذ المملكة العربية السعودية بمبدأ القضاء المزدوج، والذي يقوم على فكرة وجود محاكم إدارية تتولى جميع القضايا والمنازعات التي تكون الدولة طرفاً فيها، بالإضافة إلى وجود المحاكم التي تتولى النظر في القضايا بين الأفراد؛ وقد قام النظام القضائي في المملكة على مجموعة من الأسس والمبادئ القضائية العامة التي ساهمت في أن يكون نظامنا القضائي متميزاً ونزيهاً وشفافاً([16]).

وقد نصت المادة (46) من النظام الأساسي للحكم على أن: (القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية)، كما نصت المادة الأولى من نظام القضاء على أن: (القضاة مستقلون، لا سلطان عليهم في قضائهم لغير أحكام الشريعة الإسلامية والأنظمة المرعية، وليس لأحد التدخل في القضاء).

المبحث الثاني
مبدأ الفصل بين السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية

تمهيد:

لا يوجد في النظام الدستوري الأمريكي مبدأ لوجود سلطة تشريعية منفردة بذاتها. فكل السلطات التي لا تفوض للحكومة الفيدرالية بمقتضى التعديل العاشر تدخل فى اختصاص الولايات. وهذه مقدمة منطقية أساسية مفترضة لتقسيم السلطات في نظامنا الفيدرالي. ويبقى التساؤل عن كيفية تعيين حدود نطاق السلطات المفوضة ([17]).

لقد تبنت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي القائم على مبدأ الفصل التام بين السلطات وهو يتسم بأمرين:

الأول: مبدأ الفصل التام بين السلطتين التشريعية والتنفيذية - أي بين البرلمان من ناحية، والرئيس ووزرائه من ناحية أخرى- وذلك مع مراعاة التوازن أو المساواة بين هاتين السلطتين، فليس للوزراء أن يكونوا أعضاء في البرلمان، ومن الناحية الأخرى ليس للبرلمان حق عزل رئيس الجمهورية أو الوزراء لعدم الثقة فيهم وفي سياستهم، وليس لأعضاء البرلمان حق توجيه أسئلة أو استجوابات إلى الوزراء... إلخ.

الثاني: وجود سلطة تنفيذية قوية - تتركز في رئيس الجمهورية- فالرئيس الأمريكي يجمع بين رئاسة الدولة ورئاسة الحكومة، بمعنى أنه هو الذي يرسم خطوط السياسية العامة للحكومة، ويقوم بالإدارة الفعلية لشئون الحكم، ويعد الوزراء مجرد مساعدين أو سكرتيرين له، وهو الذي يعينهم ويعزلهم ([18]).

وتنقسم حكومة الولايات المتحدة إلى ثلاثة سلطات: تشريعية وتنفيذية وقضائية

---

(16) القحطاني، محمد، مرجع سابق، ٢٣٨.

(17) جيروم أ. بارون، *الوجيز في القانون الدستوري*، ص ٨٥.

(18) إسماعيل، حسن سيد، *النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا*، ص٥.

أولاً: السلطة التشريعية:

أخذ دستور الولايات المتحدة على الصعيد التشريعي منحنى ثنائي، اذ تتألف السلطة التشريعية في الدولة من مجلس النواب ومجلس الشيوخ؛ وسنبين فيما يلي دور كل مجلس بشكل موجز:

مجلس النواب

يُنتخب اعضاء مجلس النواب مباشرة من قبل مواطني الولايات المتحدة، ويشكل هذا المجلس على اساس التمثيل السكاني؛ حيث يكون نصيب كل ولاية في المجلس منسجما مع الحجم السكاني لها، مع مراعاة أن يكون نصيب كل ولاية نائب على الأقل ([19]).

ويشترط في المرشح للنيابة، أن يكون مواطنا أمريكيا ومضى على اكتسابه هذه الصفة سبع سنين، وبلغ الخامسة والعشرين من عمره، وأن يكون عند انتخابه مقيما في الولاية التي سينتخب فيها.

مجلس الشيوخ

- يتألف مجلس الشيوخ من شيخين عن كل ولاية قد تجاوزا الثلاثين من العمر ومضت على كل واحد منهما تسع سنوات وهو مواطن أمريكي، ومن سكان الولاية التي يتم اختياره عنها وتختارها الهيئة التشريعية في تلك الولاية لمدة ست سنوات.
- يكون نائب رئيس الولايات المتحدة رئيساً لمجلس الشيوخ، ولكنه لا يدلي بصوته ما لم تتعادل الأصوات، كما يختار مجلس الشيوخ رئيساً مؤقتاً في غياب نائب الرئيس أو عند توليه مهام رئيس الولايات المتحدة.
- لمجلس الشيوخ وحده سلطة إجراء المحاكمة في جميع قضايا الاتهام النيابي، ولا يدان أي شخص بدون موافقة ثلثي الأعضاء الحاضرين.
- لا تتعدى الأحكام في حالات الاتهام البرلماني حد العزل من المنصب، وتقريرعدم الأهلية لتولي منصب شرفي بالولايات المتحدة. ولكن الشخص المدان يبقى مع ذلك عرضة وقابلاً للاتهام والمحاكمة والحكم عليه ومعاقبته وفقاً للقانون ([20]).

وهكذا، فإن الدستور في صورته النهائية قد نص على إعطاء الكونجرس سلطة سن القوانين في المجالات التي تتعلق بالنواحي الوطنية والسياسة الخارجية. وللكونجرس صلاحيات واسعة في شئون الدفاع وإعلان الحرب وتشكيل الجيوش وقيادتها، وله حق قبول دول جديدة في الاتحاد([21]).

ثانياً: السلطة التنفيذية:

وتتكون السلطة التنفيذية من **الرئيس ونائب الرئيس والكبينة.**

للسلطة التنفيذية دور أساسي في النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأميركية الذي نص عليه أول دستور للبلاد عام 1787 بعد 11 عاما على إعلان المستعمرات الثلاث عشرة استقلالها عن بريطانيا.

---

(19) خالد، حميد حنون، *العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونجرس*، جامعة بغداد، ص4

(20) هاملتون ألكسندر، ماديسون جميس، جاي جون، 1996،*الاوراق الفيدرالية*، ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر- عمَّان: دار الفارس للنشر والتوزيع، ص 661

(21) النيرب، محمد، 1996، *تاريخ أمريكا*، الجزء الأول، دار الثقافة الجديدة، الطبعة الأولى، ص116

وتنحصر صلاحيات السلطة التنفيذية في النظام الأميركي في شخص رئيس الجمهورية، والذي يمارس الدور الأساسي في سير العملية السياسية في الولايات المتحدة.

وفي ظل عدم وجود حكومة بالمعنى المؤسسي أو البرلماني، فإن الدستور يعهد بالسلطة التنفيذية حصرا إلى الرئيس الذي يختار سكرتيري الدولة بهدف معاونته على إدارة الدولة الاتحادية (الفيدرالية) ويطلق على هؤلاء تجاوزا لقب وزراء. وتجدر الإشارة إلى أن سكرتيري الدولة لا ينضوون في إطار مؤسسة مجلس الوزراء، فهم مجرد معاونين للرئيس، لا يملكون أي سلطة للقرار السياسي.

ولا يقيد الدستور الأميركي عملية اختيار الرئيس لـ"وزرائه"، فهو يختارهم بكل حرية إما من القطاع الخاص أو من بين موظفي الدولة أو حتى حكام الولايات، إلا أن تعيين "الوزراء" يجب أن يقترن بموافقة مجلس الشيوخ الذي نادرا ما يعترض على خيارات الرئيس([22]).

ثالثاً: السلطة القضائية:

1. السلطة القضائية ودورها في السياسات العامة الامريكية:

تأتي المحكمة العليا على رأس هرم السلطة القضائية في الولايات المتحدة الأمريكية، وهي محاكم قانونية تتولى النظر في قضايا القانون العام وبيان دستورية القوانين من عدمها. ومن تلك المحاكم محكمة الادعاءات، وهي محكمة فيدرالية مختصة في الجرائم المرتكبة ضد الدولة ومحكمة التجارة الدولية ومحكمة الضريبة ([23]).

وبشكل عام، فان البنية الأساسية للجهاز القضائي تتكون من ثلاث محاكم، المحكمة العليا و(٨) محاكم داخلية و(١٣) محكمة استئناف. وحسب مقتضيات الدستور الأمريكي، فان المحكمة العليا الفيدرالية هي السلطة القضائية العليا وتتألف من (٩) قضاة. ولضمان استقلالية الهيئة القضائية يكون تعيين القضاة التسعة مدى الحياة ويتقاضون تعويضات مادية عن عملهم بمقتضى الدستور. ومن الناحية البروتوكولية، فإن رئيس المحكمة العليا هو ثاني شخصية رسمية بعد رئيس الدولة ([24]).

2. الوضع التنظيمي للمحاكم الفيدرالية:

تتسم السلطة القضائية في أمريكا بنظام ثنائي: محاكم الولاية والمحاكم الفيدرالية؛ محاكم الولاية تتعامل مع الغالبية العظمى من القضايا في البلاد، بما في ذلك الطلاق، والنزاعات المتعلقة بحضانة الصغار، والقضايا بين المواطنين، ومخالفات المرور، وتهتم المحاكم الفيدرالية فقط بالمخالفات المتعلقة بالقانون الفيدرالي أو الدستور ([25]).

3. القيود على السلطة القضائية:

يمكن للكونجرس أن يوجه الاتهامات للقضاة أو يرفض تعييناتهم. كما يمكنه أيضاً زيادة عدد القضاة، والسماح للرئيس بتعيين مزيد من القضاة الذين يشاركونه فلسفته القضائية. فعلى سبيل المثال

---

(22) الحجار بهاء، *أحادية الرأس في السلطة التنفيذية بأمريكا*، سكاي نيوز عربية.

(23) السليمي منصف، 1997، *صناعة القرار الأمريكي*، مركز الدراسات العربي - الأوربي ، واشنطن، ص 183

(24) علي مصر محمد، *تعيينات السلطة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية*، دراسة في دور النظام الحزبي.

(25) الويتز لاري، *نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية*، ترجمة جابر سعيد عوض، ص ٢٢٠ 0

أوجد الكونجرس في عام ١٩٧٨ وظائف لمائة واثنين وخمسين قاضياً فيدرالياً جديداً في محاكم المناطق ومحاكم الاستئناف، مانحاً بذلك الرئيس كارتر الفرصة لكي يعين أكثر من ٤٠٪ من القضاة الفيدراليين وبمقدور الكونجرس إقرار تعديل أو تغيير قانون أعلنت المحكمة عدم دستوريته. فلقد صدر التعديل السادس والعشرون، الذي منح حق التصويت لكل من بلغ سن الثامنة عشرة، بعد أن حكمت المحكمة العليا أنه ليس بإمكان الكونجرس تخفيض سن التصويت من خلال إصدار قانون تشريعي عادي ([26]).

(26) الويتز لاري، مرجع سابق، ص ٢٣١٥

الباب الثاني
الرقابة على دستورية القوانين

سنتحدث في هذا الباب عن ماهية وأنواع الرقابة على دستورية القوانين بشكل عام، ثم بيان الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الامريكية وذلك في فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول
ماهية وأنواع الرقابة على دستورية القوانين

ترجع نشأة الرقابة السياسية على دستورية القوانين إلى عهد الثورة الفرنسية، عندما أنشأ دستور السنة الثامنة للجمهورية الصادر سنة ١٧٩٩ مجلساً خاصاً للقيام بهذه المهمة، واستمرت فرنسا في تطبيق أسلوب الرقابة السياسية حتى هذا اليوم ([27]).

وقد اختلفت الدساتير في تحديد الهيئة التي تمارس الرقابة على دستورية القوانين، فمنها السياسية ومنها القضائية. ومن الجدير بالذكر أن الرقابة على دستورية القوانين لا تثار إلا في الدول ذات الدساتير الجامدة، أما في الدول ذات الدساتير المرنة فلا تُعرف الرقابة الدستورية على القوانين؛ لأن القوانين الدستورية المرنة التي تضعها السلطة التشريعية تعدلها بنفس الإجراءات التي أتبعتها في وضع القوانين العادية، أي بإمكان المشرع تعديل القانون في أي وقت يشاء ([28]).

وسنتعرض في المبحثين التاليين لماهية الرقابة على دستورية القوانين وأنواعها.

المبحث الأول
ماهية الرقابة على دستورية القوانين

يقصد بالرقابة على دستورية القوانين هو منع صدور أي قانون يخالف الدستور وحمايته من أي تدخل قد يحدث، ولتحقيق هذه الرقابة يجب إناطة هذه المهمة إلى هيئة معينة مهمتها مراقبة كل تشريع يصدر من الدولة لمعرفة مدى مطابقتها للدستور من عدمه. وهي الطريقة الفعالة والمثلى لحماية الدستور من أي مخالفة أو اختراق كون الدستور هو القانون الأعلى والأسمى من بين القوانين المطبقة في الدولة وموقعه هو في قمة الهرم القانوني نظراً لسموه الموضوعي والشكلي، وإن عدم تقرير الوسيلة الفاعلة لحماية هذا المبدأ (أي مبدأ سمو الدستور) يجعل من هذا المبدأ أمرا نظرياً وعبثاً لا طائل من ورائه ويدع الدستور عُرضة لانتهاك السلطات الأخرى وخاصة السلطة التشريعية التي من واجباتها الأصلية تشريع القوانين عليه، وأغلبية الفقهاء يتفق على أن الضمانة الفاعلة لحماية مبدأ سمو الدستور هي الرقابة على دستورية القوانين ([29]).

---

(27) البحري حسن مصطفى، مرجع سابق، ص ١٦٥

(28) شوكت موفق صبري، *الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها*، كلية الفارابي، الجامعة، ص٥٧.

(29) جمال الدين سامي، *القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا*، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص142

المبحث الثاني
أنواع الرقابة على دستورية القوانين

هناك نوعان من الرقابة على دستورية القوانين؛ فهناك رقابة سياسية وهناك رقابة قضائية، وإذا كانت غالبية الدول قد أخذت بأسلوب الرقابة القضائية على دستورية القوانين إلا أنها لم تتفق على أسلوب واحد في هذا الشأن، فبعضها أخذ برقابة الإلغاء وبعضها الآخر أخذ برقابة الامتناع.

ورقابة الإلغاء تعني إبطال القانون غير الدستوري في مواجهة الجميع واعتباره كأنه لم يكن وقد تكون سابقة على إصدار القانون أو لاحقة عليه. أما رقابة الامتناع، التي تكون دائماً لاحقة على إصدار القانون، فتعني امتناع القاضي عن تطبيق القانون غير الدستوري في القضية المعروضة عليه إذا ما دفع أحد الأطراف بعدم دستوريته، دون أن يكون لحكمه أثر إلا في مواجهة الطرفين فقط، وفي نطاق القضية التي صدر فيها ؛ أي أن حكم القاضي لا يحول دون استمرار نفاذ القانون بالنسبة للمنازعات الأخرى سواء أكانت هذه المنازعات معروضة عليه أم على محكمة أخرى ([30]).

أولاً: الرقابة على دستورية القوانين من حيث الجهة التي تتولى عملية المراقبة: وتنقسم إلى نوعين: رقابة سياسية، ورقابة قضائية.

1. الرقابة السياسية:

يعرفها البعض بأنها رقابة وقائية تسبق صدور القانون، ومن ثم تحول دون صدور أى قانون يخالف نصا فى الدستور، وتقوم بهذه الرقابة جهة سياسية يتم اختيار أعضائها بواسطة السلطة التشريعية أو بالاشتراك مع السلطة التنفيذية([31])

وتتميز الرقابة السياسية بأنها رقابة سابقة على إصدار القوانين، وذلك فهى أجدى نفعا من الرقابة اللاحقة، فهي رقابة وقائية، تمنع صدور القوانين المخالفة للدستور قبل إصدارها وتنفيذها، إعمالا لمبدأ الوقاية خير من العلاج، وهذا على خلاف الرقابة القضائية، التى تكون لاحقة على اصدار القانون وتنفيذه ([32]).

2. الرقابة القضائية:

يقصد بالرقابة القضائية على دستورية القوانين أن يعهد بعملية الرقابة إلى هيئة قضائية تنظر في مدى مطابقة التشريع للدستور، وتصدر في هذا الصدد حكما قضائيا، وتعد الرقابة القضائية على دستورية القوانين رقابة لاحقة على إصدار القانون، ويستوي فى ذلك أن تمارس هذه الرقابة محكمة متخصصة أو جميع المحاكم في داخل الدولة ([33]).

---

(30) العبد الله عمر، *الرقابة على دستورية القوانين*، المعهد العالي للعلوم السياسية، ص 10.

(31) العطار فؤاد، 1974م، *النظم السياسية والقانون الدستورى*، دار النهضة العربية، ص 1194

(32) فكرى فتحى، 2004، *القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة - دستور ١٩٧١*، دار النهضة العربية، القاهرة ص 176

(33) جعفر محمد انس قاسم، 1999، *الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص10

ثانيًا: الرقابة على دستورية القوانين من حيث سلطة القاضي:

وهي نوعين، النوع الأول رقابة الامتناع والنوع الثاني رقابة الإلغاء([34]).

1. رقابة الامتناع:

وتتمثل سلطة القاضي الذي ينظر الدعوي الدستورية في الامتناع عن تطبيق النص المخالف للدستور.

2. رقابة الإلغاء:

وتعني أن تقوم المحكمة المختصة بالرقابة الدستورية بإلغاء النص القانوني الذي يثبت لديها أنه مخالف للدستور([35]) ويترتب على هذه الرقابة إبطال النص القانوني الملغي لمخالفته للدستور.

ثالثاً: الرقابة على دستورية القوانين من حيث وقت الرقابة:

1. الرقابة السابقة:

وهي الرقابة التي تتم قبل دخول القانون حيز التنفيذ، أي أثناء تكوينه وقبل إصداره؛ حيث يتم عرض القانون على جهة مختصة لتنظر في مدى اتفاقه أو اختلافه مع الدستور، فإذا وجدته متفقا مع الدستور أحالته الى الجهة المختصة باصداره، أما اذا وجدته مخالفا للدستور أعتبر كأن لم يكن ولا يصدر من الجهة المختصة بإصداره([36]).

2. الرقابة اللاحقة

تفترض هذه الطريقة من الرقابة أن قانوناً ما قد صدر وأن الدستور ينص صراحة على إسناد مهمة الرقابة إلى جهة قضائية محددة تنظر في صحة القوانين إذا ما طعن أحد الأفراد في قانون معين عن طريق دعوى أصلية بعدم الدستورية فتصدر بعد دراستها للقانون حكماً يثبت القانون إن كان لا يتعارض مع الدستور أو يلغيه إذا كان مخالفاً للدستور.

---

(34) مغاوري شحاتة جهاد، *رقابة الامتناع كآلية للرقابة على دستورية القوانين في النظام السعودي*، المجلد الثالث من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية، ص 788

(35) عبد السلام عبد الحميد عبد العظيم، 1991، *الرقابة علي دستورية القوانين - دراسة مقارنة*- الولاء للطبع والتوزيع، ص134

(36) العبد الله عمر، ٢٠٠١، *الرقابة علي دستورية القوانين (دراسة مقارنة)*، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر، العدد الثاني.

الفصل الثاني
الرقابة على دستورية القوانين
في المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الامريكية

بعد أن تعرضنا لماهية الرقابة على دستورية القوانين وأنواع تلك الرقابة سنتناول في هذا الفصل الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية، ثم نعقب ذلك ببيان الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول
الرقابة على دستورية القوانين في المملكة العربية السعودية

تنقسم الأنظمة السعودية الى أنظمة تصدر بأمر ملكي وهي التي ينفرد بها الملك دون اشراك مجلسي الوزراء والشورى، مثل النظام الأساسي للحكم، ونظام هيئة البيعة، ونظام مجلس الوزراء وأنظمة أخرى تصدر بمرسوم ملكي وهي التي يشترك فيها مع الملك مجلسي الوزراء والشورى وهي الأنظمة العادية التي تمر بالمراحل العادية لوضع الأنظمة، من الاقتراح والمناقشة حتى والنشر والنفاذ.

ومن المقرر أنه لا يوجد في النظام القانوني السعودي نصوص قانونية صريحة تنظم الرقابة على دستورية القوانين، ولكن يمكن استخلاص نوع الرقابة على دستورية القوانين وآلياتها من فحوى النصوص القانونية، ومن هذه النصوص نص المادة الأولى من النظام الأساسى للحكم والتي تنص على أن: "المملكة العربية السعودية، دولة إسلامية ذات سيادة تامة دينها الإسلام، ودستورها كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولغتها هى اللغة العربية وعاصمتها مدينة الرياض"([37]).

والمعمول به في المملكة العربية السعودية هو نوعان من الرقابة على شرعية الأنظمة هما: الرقابة السلبية (رقابة الامتناع) بمعنى عدم إعمال أي نص يحتوي على مخالفة للكتاب أو السنة، والنوع الآخر من الرقابة هو الرقابة القضائية الإيجابية التي تعني الرفع للجهات التنظيمية بتغيير المواد المخالفة شرعا - إن وجدت - محل تطبيق النظام بما يغير حكمه ومشروعيته.

وتجدر الإشارة هنا إلى تميز المملكة العربية السعودية بنوع من الرقابة الدستورية ربما لا يوجد في مكان آخر غيرها، وهو "الرقابة الولائية" التي يقوم بها الوجهاء من الأمراء والعلماء وغيرهم من المواطنين لدى ولي الأمر بصفتهم الفردية أو الرسمية، وأسميتها الولائية لكون التظلم يعرض على من يحمل صفة ولي الأمر، وهذا النوع من الرقابة يقارب التظلم الإداري أو التظلم الرئاسي إن قصد به الملك بصفته رئيساً للدولة، إلا أنه يختلف عنه في سعة الاختصاص فهو غير مقيد بموضوعات معينة أو زمن أو جهة معينة، ويعتبر من مكتسبات مرونة نظام الحكم السعودي وإن كان لا يزال العمل به عرفياً، وحسب التقاليد السياسية العريقة، ولم يتم وضع ضوابط إجرائية لتسريع وتوسيع إحداث الأثر المطلوب،

(37) محمد رفعت عبد الوهاب،1990، *الوسيط في النظم السياسية والقانون القانون الدستوري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ص37

والمأمول منح الصبغة المؤسسية التي تمكنه من أداء هذا الدور بفاعلية وكفاءة، وبخاصة أنها قناة نقية في الغالب وغير خاضعة للبيروقراطية الحكومية([38]).

المبحث الثاني

الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة الامريكية

إن التقاليد المرعية في القانون العام والتي يعلمها المحامون وأصحاب النظريات السياسية والسياسيون الذين وضعوا مسودة الدستور الأمريكي تجد جذورها في فكرة سمو البرلمان. ومع هذا فقد كانت هناك دائماً أصول راسخة في تفكير هؤلاء الرجال الذين نشأوا على أفكار جون لوك التي مؤداها أن هناك حقوقاً لا يمكن النزول عنها، وأن هناك أعمالاً معينة محظور القيام بها حتى على الهيئة التشريعية ([39]).

وتمارس المحاكم الأمريكية جميعها الرقابة الدستورية كل بحسب اختصاصها وذلك كالتالي:

- **الرقابة بطريق الدفع بعدم الدستورية:**

وهي الطريقة الأقدم والأكثر شيوعاً في الولايات المتحدة، إذ يُفترض فيها وجود منازعة قضائية فيدفع المدعى عليه أوالمتهم بأن القانون المراد تطبيقه على الدعوى غير دستوري، فتقوم المحكمة بفحص دستورية ذلك القانون، فإن وجدته غير دستوري أهملته وامتنعت عن تطبيقه وفصلت في الدعوى([40]).

- **الرقابة بطريق المنع (الأمر القضائي) :**

وتتلخص طريقة المنع القضائي في أن الفرد يستطيع الالتجاء إلى القضاء المختص للحصول منه على أمر إيقاف تنفيذ القانون المطعون فيه بعدم دستوريته إذا كان تنفيذ هذا القانون يؤدي إلى إلحاق الضرر به؛ فإذا ثبت للمحكمة أن القانون غير دستوري، أصدرت أمراً قضائياً إلى الموظف المختص بالامتناع عن تنفيذ ذلك القانون، وعلى الموظف تنفيذ أمر المحكمة وإلا اعتبر مرتكباً لجريمة احتقار المحكمة ويتعرض للمسؤولية الجزائية بالإضافة إلى التزامه بالتعويض([41])0

- **الرقابة بطريق الحكم التقريري:**

لقد استخدمت محاكم الولايات أسلوب الحكم التقريري في مجال الرقابة الدستورية منذ عام ١٩١٨ والذي بمقتضاه يلجأ الفرد إلى المحكمة يطلب منها إصدار حكم يقرر ما إذا كان القانون المراد تطبيقه عليه يعد دستوريا أم لا، وهنا على الموظف المختص بتنفيذ القانون أن يتريث حتى صدور حكم المحكمة فيقوم بتنفيذ القانون إذا وجدت المحكمة أنه دستوري أو يمتنع عن تنفيذه إذا قضت المحكمة بعدم دستوريته ([42]).

---

(38) آل سعود عبدالعزيز بن سطام،2011، *مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية*، محاضرة نظمتها الجمعية السعودية للعلوم السياسية، ص19

(39) أ. بارون، جيروم، 1998، *الوجيز في القانون الدستوري*، ترجمة محمد مصطفى غنيم، الجمعية المصرية لجمع الثقافة والمعرفة العالمية، القاهرة، ص49.

(40) العبدالله عمر، مرجع سابق، ص 14

(41) أبو المجد أحمد كمال، 1960، *الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري*، مكتبة النهضة، القاهرة، ص246

(42) العبدالله عمر، مرجع سابق، ص15

الخاتمة

تناولت في هذا البحث دراسة مبدأ الفصل بين السلطات ومبدأ الرقابة على دستورية القوانين من خلال التعرف على تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات قديما وحديثا ثم تطبيقاته في كلٍ من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية، ثم تناول مبدأ الرقابة على دستورية القوانين من حيث ماهيته وأنواعه وتطبيقاته في كلٍ من المملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

وقد أسفرت هذه الدراسة على بعض النتائج والتوصيات نعرضها على النحو التالي:

أولاً: النتائج :

1. المفكر "أرسطو" كان أول من أرسى فكرة أن أي حكومة تمارس ثلاث اختصاصات: تشريعية وتنفيذية وقضائية.
2. مبدأ الفصل بين السلطات من أهم الضمانات اللازمة لممارسة الأفراد لحقوقهم وحرياتهم.
3. أخذ النظام القضائي في المملكة العربية السعودية بمبدأ القضاء المزدوج (محاكم إدارية وعامة).
4. تبنت الولايات المتحدة الأمريكية النظام الرئاسي القائم على مبدأ الفصل التام بين السلطات.
5. تقدمت المملكة العربية السعودية على الولايات المتحدة بجعل القضاء مستقلًا استقلالًا تامًا، في حين ثبت أن الكونجرس قد سبق وتدخل في بعض قرارات القضاء.
6. لا يوجد في النظام القانوني السعودي نصوص قانونية صريحة تنظم الرقابة على دستورية القوانين.
7. واقع الرقابة على دستورية القوانين المعمول به في المملكة العربية السعودية هو نوعي الرقابة القضائية: السلبية والإيجابية.

ثانياً: التوصيات:

1. يجب إحداث تجانس بين سياسة الدولة ومبدأ الفصل بين السلطات لتكتمل الصورة ويحدث الانتفاع المأمول من استخدام مبدأ الفصل بين السلطات.
2. نوصي باستحداث نصوص نظامية صريحة تنص على مبدأ الرقابة على دستورية القوانين بالمملكة العربية السعودية.
3. التأكيد –بشكل عام- على عدم تعارض النصوص النظامية التي تصدر مع الدستور للحد من كثرة الطعون بعدم الدستورية

ثالثاً: قائمة المصادر والمراجع:

1. أبو المجد أحمد كمال، *الرقابة على دستورية القوانين في الولايات المتحدة والاقليم المصري*، رسالة دكتوراة.
2. هاملتون ألكسندر، ماديسون جميس، جاي جون؛ 1996، *الاوراق الفيدرالية*، ترجمة عمران أبو حجلة، مراجعة أحمد ظاهر- عمان: دار الفارس للنشر والتوزيع.
3. برندت ايرك، *مدخل القانون الدستوري*، ترجمة محمد ثامر، مكتبة السنهوري، منشورات زين الحقوقية، بيروت

4. بشناق باسم صبحي، *الفصل بين السلطات في النظام السياسي الإسلامي*، مجلة الجامعة الإسلامية للدراسات الإسلامية، المجلد الحادي والعشرون.
5. الحجار بهاء، *أحادية الرأس في السلطة التنفيذية بأمريكا*، سكاي نيوز عربية.
6. بدوي ثروت،1975،*النظم السياسية*، دار النهضة العربية، القاهرة.
7. نصار جابر جاد، 1995، *الوسيط في القانون الدستوري*، دار النهضة العربية، القاهرة.
8. تقي جمال محمد، ،*قراءة في الدستور السعودي*، السفير العربي.
9. شحاتة جهاد مغاوري، *رقابة الامتناع كآلية للرقابة على دستورية القوانين في النظام السعودي*، المجلد الثالث من العدد الرابع والثلاثين لحولية كلية الدراسات الإسلامية والعربية للبنات بالإسكندرية.
10. أ.بارون جيروم، 1998، *الوجيز في القانون الدستوري*، ترجمة محمد مصطفى غنيم ، مراجعة هند البقلى ،الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
11. إسماعيل حسن سيد، *النظام السياسي للولايات المتحدة الامريكية وانجلترا* .
12. حسن مصطفى البحري، 2006، *الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كضمان لنفاذ القاعدة الدستورية "دراسة مقارنة*، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس.
13. خالد حميد حنون، *العلاقة بين الرئيس الأمريكي والكونجرس*، كلية القانون - جامعة بغداد.
14. شكر زهير، 1994، *الوسيط في القانون الدستوري*، ج1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر، بيروت.
15. جمال الدين سامي، *القانون الدستوري والشرعية الدستورية على ضوء قضاء المحكمة الدستورية العليا*، منشأة المعارف، الإسكندرية.
16. الشلهوب عبد الرحمن، 2012، *النظام الدستوري في المملكة العربية السعودية بين الشريعة الإسلامية والقانون المقارن*، مكتبة الشقري، الرياض.
17. آل سعود عبد العزيز بن سطام، 2010، *مصدر السلطة في النظام الأساسي للحكم من منظور السياسة الشرعية*، المملكة العربية السعودية.
18. عبد الحميد عبد العظيم عبد السلام ، 1990، *الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)*، مطبعة حمادة المدينة.
19. العبد الله عمر، 2001، *الرقابة على دستورية القوانين (دراسة مقارنة)*، مجلة جامعة دمشق، المجلد السابع عشر العدد الثاني.
20. الليمون عوض، 2016، *الوجيز في النظم السياسية ومبادئ القانون الدستورية*، مطبعة دار وائل للنشر.
21. فكرى فتحى، 2004، *القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة - دستور ١٩٧١* ، دار النهضة العربية، القاهرة ص 176.
22. العطار فؤاد ، 1974، *النظم السياسية والقانون الدستورى*، دار النهضة العربية.
23. الويتز لاري، 1996، *نظام الحكم في الولايات المتحدة الامريكية*، ترجمة جابر سعيد عوض، الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية.
24. جعفر محمد انس قاسم، 1999، *الرقابة على دستورية القوانين - دراسة مقارنة تطبيقية*، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة.

25.القحطاني محمد، 2021، *النظام الدستوري للملكة العربية السعودية*، جامعة الملك عبدالعزيز.
26.النيرب محمد، 1996، *تاريخ أمريكا*، الجزء الأول، دار الثقافة الجديدة، الطبعة الأولى.
27.عبد الوهاب محمد رفعت، 1990، *الوسيط في النظم السياسية والقانون القانون الدستوري*، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر.
28.الأحمدي محمد عواد، *سلطات الدولة في التنظيم السعودي وعلاقتها ببعضها البعض*، صحيفة الجزيرة للطباعة والنشر.
29.حافظ محمود، 1976، *الوجيز في النظم السياسية والقانون الدستوري*، مطبعة جامعة القاهرة.
30.علي مصر محمد، *تعيينات السلطة القضائية في الولايات المتحدة الامريكية، دراسة في دور النظام الحزبي*.
31.السليمي منصف، 1997، *صناعة القرار الأمريكي*، مركز الدراسات العربي - الأوربي، واشنطن.
32.موسوعة ستانفورد للفلسفة، *فلسفة لوك السياسية1*، ترجمة: سارة المديف.
33.شوكت موفق صبري، *الرقابة على دستورية القوانين أنواعها ورأي الفقه فيها*، كلية الفارابي
34.نظام القضاء 1428.
35.نظام مجلس الشورى 1412.
36.نظام مجلس الوزراء 1414هـ.